القواعد الأصولية المبدوءة بـ (إذا) القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح أنموذجا

أ.م.د نجم الدين عبد الله محمد (*)

ملخص البحث

تناول البحث موضوعاً مهما من مواضيع أصول الفقه، وهو القواعد الأصولية، وقد أرتكز الكلام في هذا البحث على القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح المبدوءة بـ(إذا) فقط، كما تم عرض بعض التطبيقات المتعلقة بهذه القواعد.

Fundamental rules of origin b.

-Rules concerning conflict and weighting as a model-

ABSTRACT

The research dealt with an important topic of the fundamentals of jurisprudence, the fundamentalist rules. In this research, the discussion was based on the fundamental rules concerning the conflict and the weighting that was initiated by (only), and some applications related to these rules were presented.

(*) مدرس في كلية الإمام الأعظم الجامعة رحمه الله / نينوى.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل لنا الشرع مُجملاً، والصلاة والسلام على نبيه محمد (ﷺ) الذي بينه لأمته مُفصلا، وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين الذين اجتهدوا في فروعه وسنّوا لمن بعدهم منهجا مقررا.

وبعد:

فعلوم الشريعة كثيرة، ومن أبرز تلك العلوم، علم أصول الفقه، فقد اهتم به علماؤنا قديماً وحديثاً، فهو من أعظم علوم الشريعة قدراً، وأرفعها مكانة، وأسماها منزلة؛ إذ به تعرف كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلته الاجمالية.

ولا يخفى ان أهم ما في علم أصول الفقه هو قواعده، فهي لب أصول الفقه وركيزته وأساسه، وبالقواعد الأصولية وتطبيقها على نصوص الشريعة يستطيع المجتهد أن يتوصل بها الى استنباط الأحكام للنوازل والحوادث التي لم يرد فيها نص.

إن للقواعد الاصولية مكانة علمية رفيعة بين العلوم الشرعية؛ ذاك لان أكثر اجتهادات الائمة مستندة اليها، فلا يمكن فهم النصوص الشرعية دون فهم صحيح للقواعد الأصولية.

ولما كان موضوع القواعد الاصولية موضوعاً واسعاً ومتشعباً، آثرت أن أتكلم في جزئية من جزئيات القواعد الأصولية، فوقع الاختيار على "القواعد الأصولية المبدوءة ب(إذا) واختيار – القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح إنموذجاً–.

وقد قسمت عملي على مبحثين: جعلت المبحث الأول في تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً، وباعتبارها لقباً وعلماً، ثم تناولت في المبحث الثاني قواعد التعارض والترجيح المبدوءة بـ (إذا).

الله أرجو أن يوفقنا والمسلمين لخدمة دينه الحنيف، وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً متقبلاً، وكما أرجوه أن يكون هذا العمل زاداً لي عنده وخالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ وزلل، ونقص وتقصير، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف القاعد الأصولية

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا اضافياً

القاعدة لغة: لها اطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة منها:

١-**الأساس:** وقواعد البناء: أساسه. قال تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[١] [٢].

والقاعدة أصل الأس، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أسس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه[٣].

وقال الزجاج[٤]: "القواعد: أساطين البناء التي تعمدُه" [٥] أي: التي تعتمد عليها[٦].

٢-**الأصل:** هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء[٧].

٣-المرأة المسنة: وامرأة قاعدة، ان أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد وفي التنزيل ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[٨] قال الزجاج في تفسير هذه الآية: هن اللواتي قعدن عن الأزواج[٩].

مما سبق من التعريفات التي ذكرتها يتبين أن أقرب المعاني للقاعدة هو الأساس؛ لأن الأحكام تُبنى عليها، كما يُبنى الجدار على الأساس[١٠].

القاعدة اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في التعريف الاصطلاحي للقاعدة ومن تلك التعريفات:

١-"القاعدة: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[١١].

٢-"قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[١٢].

٣-"القاعدة: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[١٣].

٤-"القواعد: جمع قاعدة: وهي صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[١٤].

وهذه التعريفات يظهر منها التقارب في المعنى رغم تنوع عباراتها، فانهم عبروا عنها بالحكم، والقضية، والصورة، والتعبير بالقضية أولى، لتناولها جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة[١٥].

وصفت القاعدة بالكلية في جميع التعريفات السابقة، ويقصد بذلك أنها محكوم فيها على كافة أفرادها، ويؤكد ذلك كثير من العلماء بقولهم: "ينطبق على جميع جزئياتها لتعرف أحكامها منه"[١٦].

كما وأن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فان لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وغيرها.

فالقاعدة عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: "الفاعل مرفوع" وقول الأصوليين: "الأمر للوجوب"[١٧].

الأصل لغة:

كما أن للقاعدة معان عدة عند أهل اللغة، كذلك للأصل معان عدة عندهم منها:

١-الابتناء: قال في تاج العروس: "الأصل ما يبنى عليه غيره"[١٨]، وقد يكون الابتناء حسياً كبناء السقف على الجدران وقد يكون معنويا كبناء الحكم على الدليل[١٩].

٢-"أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجرة"[٢٠].

٣-القاعدة: "أصل الشي: قاعدته التي لو توهمّت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره"[٢١] لذلك قال تعالى ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [٢٢].

٤-ما يستند إليه: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء عليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول[٢٣].

٥-ما يفتقر إليه: قال في التعريف: "الأصول: جمع أصل، وهو ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو الى غيره"[٢٤].

لعل التعريف الأول أقرب لمعنى الأصل، لأن القواعد تبنى عليها الأحكام الشرعية، كما ويتفرع منها تطبيقات ومسائل فقهية، وأكثر ما ذكره الاصوليون في مصنفاتهم لتعريف الأصل هو الأول وذلك لقربه من المعنى الاصطلاحي[٢٥].

الأصل اصطلاحاً:

الأصل في اصطلاح العلماء يطلق على أربعة معان:

الأول: على الدليل غالباً، أي: في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا الاطلاق هو المراد هنا، اذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.

الثاني: على الرجحان، أي على الراجح من الأمرين. كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز".

الثالث: على القاعدة المستمرة، كقولهم: "أكل الميتة على خلاف الأصل"، أي: على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[٢٦].

إذ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه، وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس[٢٧].

والمختار من التعريفات السابقة هو الدليل، كما قال به علماء الأصول: وهذا الاطلاق [أي الاطلاق الأول] وهو الدليل هو المراد هنا في علم الأصول، لمناسبته وموافقته للمعنى اللغوي وهو الابتناء، إذ الحكم يُبنى على الدليل، ومعنى أصول الفقه أدلته.

فأصول الفقه إذن: قواعده التي تبنى عليها الأحكام[٢٨].

على ضوء التعريفات السابقة يمكن الجمع بين المفردتين (القاعدة–الأصل) لمعرفة المراد من (القاعدة الأصولية) بأنها: أدلة إجمالية وقواعد كلية يستعملها المجتهد ليتوصل بها الى استنباط الأحكام الجزئية[٢٩].

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقباً علماً

لم أجد تعريفاً لقبياً للقاعدة الأصولية لدى المتقدمين؛ لذا أوردت تعريفات بعض المعاصرين منها:

تعريف الدكتور نور الدين عباسي حيث قال: "هي الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية، الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية.

كقاعدة "الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب"(٣٠).

وقال أيضا في شرح التعريف واستخراج محترزاته:

" إنما عبرنا عنها بالكليات، لما تتصف به من العموم والشمول لجميع فروعها وكونها استقرائية لأنها مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية. وهي متصفة بالاطراد لكون كلياتها لا تنخرم(٣١)، ونعني بالأدلة النصية الكتاب والسنة والاجماع. وفي مقدمة الأدلة غير النصية القياس، والاستحسان، .... وغيرها من الأدلة التبعية، وهي خاصة بالمجتهد المستقل، لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية، لأن الفروع تبنى على الأصول"(٣٢).

وتعريف الاستاذ عبدالله الجديع حيث قال: "هي قواعد لغوية، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل الى الأحكام الشرعية"(٣٣).

وتعريف الاستاذ الدكتور محمد عثمان شبير حيث قال: "قضية كلية يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"(٣٤).

بعد ذكر التعريفات السابقة، أرى أن التعريف الأول للدكتور نور الدين عباسي هو الأنسب لمعنى القاعدة الاصولية؛ لأنه جمع أغلب سمات القاعدة في تعريفه ومنع من دخول غيرها.

فالثاني: خص القواعد اللغوية ولم يذكر الكلية، وهذا غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه، فالقاعدة الأصولية كلية لا أغلبية، والأغلبية منها لغوية وليست محصورة فقط في اللغة.

والثالث: يلاحظ فيه أنه أخرج حال المستدل وهو المجتهد الذي يستفيد حكم الله تعالى من الدليل، والقواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها كتلك المتعلقة بحجية التبعية كقاعدة "المصالح المرسلة حجة"(٣٥).

المبحث الثاني: قواعد التعارض والترجيح المبدوءة بـ (إذا

المطلب الأول: قاعدة ((اذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح))(٣٦).

تمهيد:

مبحث التعارض والترجيح اهتم به الأصوليون، وقد وضع أغلب علماء الأصول هذا المبحث في أواخر مصنفاتهم وكتبهم حتى يفهم من يريد الالمام بعلم الأصول أسباب تقديم مصدر على آخر، فاذا عرف دلالة الكتاب والسنة والاجماع وبقية أنواع الدلالات، ثم إذا تعارضت هذه النصوص فيكون عنده فكرة واضحة عن التعارض والترجيح وقد نهجت نفس ما نهجوه في ترتيب المواضيع اذ جعلته في آخر فصول الرسالة. والله الموافق.

تعريف التعارض:

التعارض لغة له عدة معان منها:

١-التمانع: ومنها تعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها(٣٧).

٢-الظهور: يقال: عرض له كذا يعرض ، أي ظهر له وبدا(٣٨) ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ (٣٩).

٣-التساوي والمقابلة: يقال: عارض فلان فلاناً بمثل صنيعة، أي: أتى إليه مثل ما أتى عليه(٤٠)، وقال صاحب (تاج العروس) بعد أن فسر عارض بمعنى المساواة

والمقابلة: "ومنه اشتقت المعارضة، كأنّ عرض فعله كعرض فعله"(٤١)، وقال الجرجاني: "المعارضة لغة هي: المقابلة على سبيل الممانعة"(٤٢).

التعارض اصطلاحاً:

ذكر علماء الاصول عدة تعريفات له منها:

ما عرفه الزركشي بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٤٣]، وهذا التعريف كالتعريف الذي ذكره الجرجاني بمعناه اللغوي.

وما عرفه البزدوي بأنه: "تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"[٤٤].

وله تعريفات أخرى ذكرها الشيخ عبداللطيف البرزنجي وناقشها ثم خرج بتعريف شامل من بين تلك التعريفات ذاكراً فيه أغلب القيود حيث قال: "هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"[٤٥].

تعريف الترجيح:

الترجيح لغة:

هو التمييل والتغليب، يقال رَجَحَ الميزان يَرْجح رجوحاً ورُجحاناً، أي: مال، ورجحّت ترجيحاً، إذا اعطيت راجحاً[٤٦].

الترجيح اصطلاحاً:

فقد تعددت تعريفات الاصوليين في بيان معنى الترجيح ومن تلك التعريفات: ما عرفه الآمدي بأنه: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٤٧].

وجاء في كشف الاسرار بأنه: "عبارة عن اظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[٤٨].

وهناك تعريفات أخرى ذكرها الشيخ عبداللطيف البرزنجي وناقشها جميعاً، ثم خرج بتعريف من بين تلك التعريفات ذاكراً فيه أغلب القيود حيث قال: "الترجيح: تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[٤٩].

يتبين على ما مرّ من تعريف التعارض والترجيح أن التعارض يوجد بين دليلين بحيث يقتضي كل منهما خلاف ما يقتضيه الآخر، وهذا يعني أن في الشريعة تناقضاً وليس كذلك، فقد يظهر للمجتهد تمانع دليلين في محل بأن يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه، فالتعارض إذن في عمل المجتهد، وليس في الشريعة.

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: "إن الادلة الشرعية لا تتعارض أبداً، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد، ولهذا فهو تعارض ظاهري، بالنسبة للمجتهد، وليس هو بتعارض حقيقي"[٥٠].

معنى القاعدة:

إذا تعارض نصان وكانا متساويين في قوة واحدة كآيتين من القرآن الكريم، أو كحديثين من الأحاديث النبوية، فعلى طريقة جمهور العلماء[٥١]، وهم: الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية توجب على المجتهد البحث والاجتهاد وفق المراحل الآتية على الترتيب[٥٢]:

١-الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين: وذلك بإحدى طرق الجمع[٥٣]، ومنها: تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره، وبهذا لا يعارض النص الآخر، أو اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر، أو مقيداً لإطلاقه، فيعمل بالخاص في موضعه، وبالعام فيما عداه، ويعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق فيما عداه، وذلك لإجل العمل بكل منهما، من غير النظر الى التاريخ، أو تفضيل أحدهما على الآخر[٥٤].

قال الإسنوي: "إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من اسقاط احدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل منهما الإعمال"[٥٥].

٢-الترجيح بين النصين المتعارضين: فإن لم يمكن الجمع بينهما، فلا بد للمجتهد من ترجيح أحد النصين بطريق من طرق الترجيح[٥٦]، والترجيح إما أن يكون من ناحية المتن، وإما من ناحية السند، فمن جهة المتن يرجح الأقوى دلالة، فيرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة، ويرجح النص على الظاهر، ومن جهة السند يرجح الخبر الذي رواته من أهل الفقه والأمانة على غيرهم[٥٧].

٣-النسخ لاحد النصين المتعارضين: فإن لم يمكن الجمع ولا الترجيح بينهما، يبحث المجتهد عن تأريخ ورود النصين؛ فإن علم تأريخهما حكم بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم(٥٨).

٤-تساقط النصين: إذا تعذر الجمع والتوفيق بين النصين، أو تعذر الترجيح بينهما، أو لم يعلم تأريخ ورود النصين، فيترك العمل بالنصين معاً ويتساقطان، ويعمل بغيرهما من الأدلة، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين(٥٩).

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف(٦٠) (رحمه الله): "وهذه الصورة فرضية لا وجود لها"(٦١).

وطريقة الحنفية تكون على الترتيب الآتي(٦٢):

١-النسخ: فإن علم التأريخ بين النصين المتعارضين، فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم(٦٣).

٢-الترجيح: فإن لم يعلم التأريخ، فيرجح أحدهما على الآخر، فمن جهة المتن يرجح النص على الظاهر، والمفسر على النص، والمحكم على المفسر، ومن جهة السند يرجح المشهور على الخبر الواحد(٦٤).

٣-الجمع: فإن لم يعلم التأريخ، ولم يمكن الترجيح، جمع المجتهد بين النصين(٦٥).

٤-التساقط والعدول إلى غيرهما في الرتبة: فإذا تعارض الدليلان، وتعذرت الطرق السابقة، عدل المجتهد عن الاستدلال بأحد الدليلين وانتقل الى البحث عن دليل آخر أقل منهما في المرتبة(٦٦).

تطبيقات على القاعدة:

١-تطبيق فقهي على الجمع بين نصين متعارضين: كقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٦٧).

وقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ ... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٦٨).

فالآية الأولى أوجبت الوصية – على المورث إن قارب الموت – للوالدين والأقربين بالمعروف، والآية الثانية أفادت أن الله سبحانه وتعالى عيَّن نصيب الوالدين والأولاد والأقربين ولم يترك ذلك لمشيئة المورث.

فالآيتان متعارضان ظاهراً، ولكن يمكن الجمع والتوفيق بينهما، بأن تحمل الآية الأولى على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يورثون لمانع كاختلاف الدين وتحمل الآية الثانية على الوارثين المذكورين فيها(٦٩).

٢-تطبيق فقهي على الترجيح بين نصين متعارضين: وذلك كقوله تعالى بعد ان بيّن المحرمات من النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٧٠).

فظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء.

وقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٧١) نص في الاقتصار على نكاح أربع زوجات، فلما تعارض الدليلان رجح النص على الظاهر، أي رجح الثاني على الأول لكونه أقوى، وحرّم زواج ما زاد على الأربع(٧٢).

٣-تطبيق فقهي على نسخ المتأخر للمتقدم من نصين متعارضين وعلم تأريخ ورودهما، وذلك كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٧٣) وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٧٤).

فان الآية الأولى أفادت : أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها سنة، وكان هذا في أول الإسلام، والآية الثانية أفادت: أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، فتعارضتا، وقد دفع هذا التعارض بأن النص الثاني متأخر في النزول عن النص الأول فيكون ناسخاً له، فيستقر الحكم عليه وتكون عدة المتوفى عنها زوجها -غير الحامل- أربعة أشهر وعشرة أيام(٧٥).

٤-تطبيق فقهي على إسقاط نصين متعارضين والاستدلال بما دونهما في الرتبة، وذلك كقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (٧٦)، فهذا النص يدل على وجوب القراءة في الصلاة، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (٧٧)، وهذا النص يدل على وجوب استماع

المقتدي عندما يقرأ الإمام، فهذا التعارض بين النصين يستلزم تساقطهما والعدول عنهما الى السنة، فقد ورد في السنة: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) [٧٨]، فيعمل بهذا الحديث الذي هو دونهما في الرتبة، وهذا عند الحنفية[٧٩]، أما عند جمهور العلماء فيترك العمل بهما معاً[٨٠]، ويعمل بغيرهما من الأدلة، وكأن الواقعة حينئذٍ لا نص فيها، وهذه الصورة فرضية لا وجود لها، كما قال الشيخ عبدالوهاب خلاف وقد مرَّ قوله.

المطلب الثاني

قاعدة: ((**اذا تعارض القول والفعل في البيان فالقول أولى من الفعل**))(**٨١**).

تعريف البيان:

البيان لغة:

من بان الشيء يَبين بياناً، أي: اتضح وانكشف فهو بيّن، يقال: بان الهلال أي: ظهر، فالبيان: ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها[٨٢].

قال الراغب الأصفهاني: "وسمي الكلام بياناً لكشفه عن المعنى المقصود إظهاره نحو قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾[٨٣].

وسمي ما يشرح به المجمل والمبهم من الكلام بياناً، نحو قوله تعالى ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[٨٤]"[٨٥].

البيان اصطلاحاً:

عرف الأصوليون عدة تعريفات للبيان وسنذكر التعريف المشهور عند أكثرهم[٨٦] حيث قالوا فيه: والمراد من البيان هو "الدليل"[٨٧].

والآمدي أختار هذا التعريف حيث قال: "ويدل على صحة تفسيره بذلك أن من ذكر دليلاً لغيره، وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفاً أن يقال، تمَّ بيانه، وهو بيان حسن، إشارة الى الدليل المذكور"[٨٨].

وقال الغزالي: "وهذا التعريف هو الأقرب الى المعنى اللغوي للبيان"[٨٩].

معنى القاعدة:

إذا ورد بعد المجمل قول وفعل للرسول واختلفا في الدلالة، أي: ما يفيده القول يخالف ويعارض ما يفيده الفعل، وكل واحد منهما صالح لأن يكون بياناً له، فأيّ منهما يقدم على الآخر؟[٩٠].

اختلف علماء الأصول في هذه القاعدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن القول يعتبر هو البيان مطلقاً، سواء تقدم القول أم تأخر، أو تقدم الفعل أم تأخر وسواء علم التأريخ أم جهل، ويحمل الفعل على الندب. وبهذا قال الجمهور[٩١]، ورجح هذا القول فخر الدين الرازي وابن الحاجب[٩٢]. إلا أن أبا الحسين البصري خالف قول الجمهور في تقديم أحدهما على الآخر وقال: "فمتى علمنا تقدم أحدهما كان هو البيان"[٩٣]، هذا إذا علم المتقدم منهما، أما إذا لم يعلم فالقول هو البيان على رأي الجمهور.

استدلوا بما يأتي:

١-إن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل لا يدل بنفسه إلا بواسطة انضمام القول إليه، فكان ما دل على الحكم بنفسه أولى مما يدل عليه بواسطة[٩٤].

٢-الفعل يحتمل الخصوصية؛ بخلاف القول فهو خطاب للأمة[٩٥].

٣-"لأن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول"[٩٦].

فالنبي (ﷺ) لما حجَّ البيت، وبين المناسك للناس قال لهم: ((خذوا عني مناسككم)) [٩٧]، ولما صلى وبيَّن أفعال الصلاة قال: ((صلوا كما رأيتموني أُصلي)) [٩٨]، ولما صلى جبريل (عليه السلام) بالنبي (ﷺ) وبين له المواقيت قال: ((الوقت بين هذين)) [٩٩].

فلم يكتف في هذه المواضع البيان بالفعل لأصحابه حتى ضمَّ إليه القول، فكان تقديم القول أولى[١٠٠].

القول الثاني:

يقدم الفعل على القول، وبهذا قال: بعض الحنفية[١٠١].

استدلوا بما يأتي:

١-إن دلالة الفعل أبين وأوضح، لكونه مشاهداً بالعين، فالإتيان بالأفعال التي تؤدى في الصلاة أدل على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول(١٠٢).

وأُجيب عن هذا:

"بأنّه ما من فعل إلا ويمكن التعبير عن وصفه بالقول، حتى يصير كالمشاهد، ولهذا علَّم النبيُ (ﷺ) المسيء صلاته بالقول(١٠٣)، وعبر عما يحتاج إليه من الأفعال"(١٠٤).

٢-الفعل أقوى؛ لأنه يتبين به القول، والدليل على ذلك أحاديث الصلاة والحج التي مرّ ذكرها، ففيها أن أقوال النبي (ﷺ) في الصلاة والحج تتبين بفعله؛ لذلك أرشد النبي (ﷺ) الى متابعة أفعاله، فكان الصحابة يرون أنّ المبادرة الى متابعة أفعاله مثل المبادرة الى متابعة أقواله(١٠٥).

وأُجيب عن هذا:

قال الجمهور: إن غاية ما ذكرتموه يدل على وجود البيان بالفعل ولكن كما وجد البيان بالفعل، فوجوده بالقول أغلب من البيان بالفعل، فإن أكثر الأحكام مستندها إنما
هو الأقوال دون الأفعال(١٠٦)، فلما كان أكثر الأحكام مستندها الأقوال، فيكون القول أقوى من الفعل.

القول الثالث:

إن القول والفعل متساويان، فهما دليلان شرعيان يقع بهما البيان على حد سواء فلا مزيَّة لأحدهما على الآخر، فكما أن النبي (ﷺ) بيَّن مرة بالقول، فكذلك بيَّن بالفعل، فوجب علينا اتباع النبي (ﷺ) في أقواله وأفعاله، وبهذا قال الإمام مالك(١٠٧)، وأبو المظفر السمعاني من الشافعية(١٠٨).

أجيب على هذا:

بأنّ القول والفعل وإن استويا في البيان إلا أن القول هو الأصل في البيان، والفعل إنما يصير بياناً بغيره، وقد أجمع على وقوع البيان بالقول، والفعل أختلف فيه، لذا القول أولى بالتقديم من الفعل(١٠٩).

القول المختار

بعد عرض أقوال وآراء العلماء أرى أن أصحاب القول الأول القائلين: بتقديم القول على الفعل في حال إذا تعارضا، هو الراجح؛ لأن دلالة القول صريحة، وكذلك للقول صيغة تدل عليه، ولأن القول في أغلب الأحيان يكون خطاباً للأمة، أما الفعل فليس فيه تلك المميزات كما في القول. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

تطبيقات على القاعدة:

١-الطواف والسعي للقارن بين الحج والعمرة:

جاءت آية الحج مجملة دون تفصيل جميع أركان الحج كما في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [١١٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١١١]، ولكن جاء في الأحاديث تفصيل ذلك:

فقد جاء في الحديث الفعلي أن للقارن طوافين، وسعيين.

وقد روي عن عليٍّ (رضي الله عنه) أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) فعل[١١٢].

وفي رواية أخرى: أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) صنع[١١٣].

لكن جاء في الحديث القولي أنّ للقارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً.

روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً) [١١٤].

فيقدم القول على الفعل وهو رأي الجمهور[١١٥].

٢-نكاح المحرِم:

جاءت الآية مطلقة ومجملة وذلك بنكاح النساء من دون ذكر كل التفاصيل كما في قوله تعالى (فانكوا ما طاب لكم من النساء) [١١٦].

إلا أن النبي (ﷺ) نهى عن نكاح المحرم، والدليل على ذلك قول النبي (ﷺ): ((لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب)) [١١٧].

فهذا حديث قولي دل على أن المحرم يحرم عليه عقد النكاح[١١٨]، وعارضه حديث فعلي وهو ما روي عن النبي (ﷺ): تزوج النبي (ﷺ) وهو محرم[١١٩].

وفي رواية أخرى: أن النبي (ﷺ) تزوج ميمونة وهو محرم[١٢٠]، فيرجح القول على الفعل على رأي الجمهور، وذلك لعمومه، ولأنه أقوى[١٢١].

المطلب الثالث: قاعدة ((إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح))(١٢٢)

الجرح والتعديل من العلوم التي أختص بها علماء الحديث، قال صاحب (كشف الظنون): "هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث... والكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً ثابت عن رسول الله (ﷺ) ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وجوِّز ذلك تورعاً وصوناً للشريعة لا طعناً في الناس، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، والتثبت في امر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك"[١٢٣].

تعريف الجرح:

الجرح لغة:

الجرح بفتح الجيم (فعل الجارح) مصدر جَرَح يجرح، اي أثّرَ فيه بالسلاح ونحوه[١٢٤].

الجرح بضم الجيم اسم للجرح، وجمعه جروح[١٢٥] ، كما في قوله تعالى ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾[١٢٦].

قال صاحب (تاج العروس): "قال بعض علماء اللغة: الجُرْح بالضم: يكون في الأبدان بالحديد ونحوه؛ والجرح بالفتح: يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها"[١٢٧].

الجرح اصطلاحاً:

قال ابن الأثير[١٢٨] في (جامع الأصول): "الجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به"[١٢٩].

قال ابن النجار في (شرح الكوكب المنير): "(والجرح) هو (أن ينسب) بالبناء للمفعول (إلى قائل ما) أي شيء (يُرد لأجله) أي لأجل ذلك الشيء (قوله) أي قول ذلك القائل من خبر أو شهادة من فعل معصية، أو ارتكاب ذنبٍ، أو ما يُخل بالعدالة"[١٣٠].

تعريف التعديل:

هو تقويم الشيء وتسويته، يقال: عدلّه تعديلاً فاعتدل، أي قوَّمه فاستقام[١٣١]، ومنه قوله تعالى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [١٣٢]، أي: جعلك معتدلا معدل الخلق مقوماً، على رأي من قراءها بالتشديد[١٣٣].

التعديل اصطلاحاً:

قال ابن الأثير: "وصف متى التحق بهما أُعتبر قولهما وأخذ به"[١٣٤].

وجاء في كتاب (المدخل): "هو أن يُنسب الى الراوي من الخبر والعفة والصيانة والمروءة والتديّن بفعل الواجبات وترك المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعاً، لدلالة هذه الأحوال على تحري الصدق ومجانبة الكذب"[١٣٥].

وإن للمعدل والجارح وهو الناقد الذي يشتغل بنقد الرواة وتتبع أحوالهم، فيعدل رواة ويجرح آخرين، شروطاً وقواعد معينة[١٣٦].

معنى القاعدة:

إذا تعارض الجرح والتعديل في الراوي للحديث، فجرحه بعضهم، وعدلَّه آخرون، فهل يقدم قول الجارحين أم المعدلين أم يتوقف عن العمل بالقولين؟[١٣٧].

أختلف العلماء في هذه القاعدة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يقدم الجرح على التعديل مطلقاً، سواء كان المعدِّلون أقل من الجارحين أم مثلهم أم أكثر منهم. وبه قال جمهور العلماء وهم: الشافعية[١٣٨]، والحنابلة[١٣٩]، وأكثر المالكية[١٤٠]، والحنفية[١٤١].

واستدلوا بأدلة منها:

أن الجارح أطلع على زيادة في العلم عن الراوي قد خفيت عن المعدِّل[١٤٢]؛ "وإخبار المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل"[١٤٣].

القول الثاني:

يقدم التعديل على الجرح، إذا كان عدد المعدِّلين أكثر من عدد الجارحين؛ وذلك لأن كثرة المعدِّلين تقوي حالهم.

وهذا القول ذكره الخطيب البغدادي[١٤٤] عن طائفة[١٤٥]، وذكره بعض علماء الأصول: كالغزالي[١٤٦]، والرازي[١٤٧]، وابن قدامة[١٤٨]، والشوكاني[١٤٩]، دون أن ينسبوه الى قائله.

إلا أن الجمهور ردّوا على هذا القول وقالوا: إن القول بتقديم التعديل على الجرح حال زيادة عدد المعدِّلين ضعيف؛ لأن سبب تقديم الجرح، هو علم المجرِّح بما خُفي على المعدِّل وذلك لا ينتفي بكثرة عدد المعدِّلين[١٥٠].

القول الثالث:

التوقف: فإذا تعارض الجرح والتعديل، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح، فيتوقف عن العمل بالقولين حتى يطلع على مرجح لأحدهما. وبه قال ابن الحاجب[١٥١].

القول الراجح

بعد ذكر أقول العلماء عن هذه القاعدة، أرى ان الراجح هو قول من قال بتقديم الجرح على التعديل وهم الجمهور؛ لأن ما يقوله الجارح لا يقصد به تكذيب المعدِّلين، بل هو يظهر ما أطلع عليه وما قد خفي على المعدلين، لذا فالجرح مُقدم ولو زاد عدد المعدلين. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

تطبيقات على القاعدة:

١-تعارض خبران فيما ورد في الاخبار عن مغيث[١٥٢]، زوج بريرة[١٥٣]، هل كان عبداً أم حراً عندما أُعتقت بريرة؟

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((رأيته عبداً يعني زوج بريرة))[١٥٤].

كما واخرج مسلم في صحيحه عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: وخيَّرها رسول الله (ﷺ) وكان زوجها عبداً[١٥٥].

وأخرج مسلم أيضاً في رواية أخرى عن عروة عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً[١٥٦].

فإن هذه الأحاديث ظاهرة وواضحة في أن زوج بريرة كان عبداً، عندما اعتقت السيد عائشة (رضي الله عنها) بريرة.

إلا أنه جاءت روايات أخرى تدل على أن مغيثاً زوج بريرة كان حراً حينما أعتقت بريرة، فتعارض حديث ابن عباس (رضي الله عنه) وغيره.

من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه قال الأسود[١٥٧]: وكان زوجها حراً.

وقال البخاري عقب تخريجه للحديث: "قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح"[١٥٨].

وأخرج مسلم في صحيحه عن شعبة قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عائشة: إنها أرادت أن تشتري بريرة...الخ. فقال عبدالرحمن: "وكان زوجها حراً، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري"[١٥٩].

فجمهور العلماء قدموا حديث ابن عباس (ﷺ) وغيره الذي يفيد بأن مغيثاً كان عبدا حينما أعتقت السيد عائشة (رضي الله عنها) بريرة.

إذ أن علماء الجرح والتعديل يرون أن الأسود خالف الناس في زوج بريرة فقال:

إنه حر، وقال الناس: إنه كان عبداً، وبهذا يثبت بأن روايته منفردة، والمنفردة شاذة، والشاذ مردود، ويرون أنها معلولة ومنقطعة بالإدراج، كما وأن القاسم ابن أخ عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها[١٦٠].

المطلب الرابع: قاعدة ((إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجّح حمله على المعنى الشرعي))(١٦١).

معنى القاعدة:

إذا ورد لفظ في نص من النصوص الشرعية، فهل يحمل ذلك اللفظ على المعنى الشرعي أم يحمل على المعنى اللغوي؟[١٦٢]

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على أقوال:

القول الأول:

يحمل اللفظ على المعنى الشرعي، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن المقصود هو المعنى اللغوي، وبهذا قال جمهور العلماء وهم: أكثر المالكية[١٦٣]، والحنفية[١٦٤]، والشافعية[١٦٥]، والحنابلة[١٦٦].

استدلوا بما يأتي:

١-أن الشرع طارئٌ على اللغة، فيجب حمله على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي[١٦٧].

٢-أن القصد من ورود تلك الألفاظ هو بيان حكم الشرع، لأن النبي (ﷺ) بعث لبيان الشرعيات، لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية[١٦٨].

القول الثاني:

يصلح لهما، أي: إذا ورد لفظ فيصلح أن يكون لكل من المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، وبهذا قال بعض الشافعية[١٦٩]، كالقاضي الباقلاني[١٧٠].

استدلوا بما يأتي:

أنّ الرسول (ﷺ) كلم العرب بلغتهم، كما كلمهم بعرف شرعه[١٧١].

وأُجيب عن هذا:

بأن فيه نظرا، لأنه وإن كان (ﷺ) يكلمهم بلغتهم، إلا أن الغالب في عادة الشرع استعمال تلك الألفاظ على عرف الشرع، لبيان الأحكام الشرعية[١٧٢].

القول الثالث:

التفصيل: وهو أن ما ورد في الإثبات والأمر حمل ورجح على المعنى الشرعي كقول النبي (ﷺ) لعائشة ((فإني إذن صائم)) [١٧٣] فإذا حمل على المعنى الشرعي، يكون قد دل على صحة الصوم بنيته من النهار، وما ورد في النهي كقول النبي (ﷺ) لفاطمة بنت أبي حبيش[١٧٤] حينما سألت النبي عن حيضها: ((دعي الصلاة)) [١٧٥] فهو مجمل. وهو القول المختار عند الغزالي[١٧٦].

استدلوا بما يأتي:

لا يمكن حمل النهي على المعنى الشرعي، وإلا كان النهي دالاً على صحة الشيء المنهي عنه كالصلاة وقت الحيض؛ لأنه يستحيل النهي عما لا يتصور وقوعه[١٧٧].

وأُجيب عن هذا:

بأنه ليس المسمى الشرعي هو الصحيح، أي لا يعتبر الصحة في المسمى الشرعي لا جزاء ولا شرطاً، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم من الهيئات المخصوصة سواء صحت الصلاة أم لم تصح، لذلك يقول: هذه صلاة صحيحة وهذه صلاة فاسدة، وإلا فلو كان معناه صحيحا، لزم أن

يكون قول النبي (ﷺ) لفاطمة بنت أبي حبيش: ((دعي الصلاة)) [١٧٨] مجملاً في المعنى الشرعي والدعاء، واللازم منتف؛ لأنه ظاهر في معناه الشرعي قطعاً، لذا اتفق جمهور العلماء على أن المراد به هو المعنى الشرعي وإن كان في معنى النهي، فيكون المنهي عنه مشروعاً وصحيحاً بأصله، منهياً وفاسداً بوصفه[١٧٩].

القول الرابع:

إذا ورد لفظ في الاثبات رُجح على المعنى الشرعي، وإذا ورد لفظ في النهي رُجح على المعنى اللغوي، وهو القول المختار للآمدي[١٨٠].

واستدل بما استدل به الغزالي من الأحاديث التي سبق ذكرها.

وأجيب عن هذا:

بان عرف الشرع يحكم ويقضي بظهور اللفظ في المعنى الشرعي؛ لأنه صار موضوعاً في عرف الشرع، والظاهر من الشارع بل ومن أهل الشارع أيضا أن يخاطب بعرفه كيف ولو خاطب بغيره كان مجازاً[١٨١].

القول الراجح

بعد عرض آراء العلماء ومناقشة الادلة في هذه القاعدة يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور العلماء الذين قالوا بحمل اللفظ على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي إذا ورد مشتركاً بين المعنيين، لقوة أدلة الجمهور ولردهم على خصومهم، وللتطبيقات والفروع التي سنذكرها على القاعدة التي نحن بصددها، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

تطبيقات على القاعدة:

١-ورد في نصوص القرآن والسنة لفظ (الصلاة) كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١٨٢] وكقول النبي (ﷺ): ((دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين)) [١٨٣].

ففي اللغة يراد بلفظ (الصلاة): الدعاء[١٨٤]، ويراد به في المعنى الشرعي الاصطلاحي: الصلاة التي بينها النبي (ﷺ) بفعله وقوله المشتملة على القيام والتكبير والركوع والسجود والقراءة والذكر، فيحمل لفظ (الصلاة) على المعنى الشرعي، ولا يحمل على المعنى اللغوي[١٨٥].

٢-كذلك لفظ (الزكاة) ورد في نصوص القرآن والسنة كقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١٨٦]، فالزكاة في المعنى اللغوي: الطهارة والنماء والبركة[١٨٧]، وفي المعنى الشرعي الاصطلاحي: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[١٨٨]، فلفظ (الزكاة) يحمل على المعنى الشرعي، ولا يحمل على المعنى اللغوي[١٨٩]. ومثله الطلاق والحج وغيرها.

٣-ورد لفظ (الصيام) في نصوص القرآن الكريم والسنة، كقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [١٩٠]، وكالحديث المروي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخلت على النبي (ﷺ) ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء))؟ فقلنا: لا. قال: ((فإني أذن صائم))، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حيس[١٩١]، فقال: ((أدنيه فقد اصبحت صائماً))، فأكل[١٩٢]. فلفظ (الصيام) يحمل على المعنى الشرعي[١٩٣]: وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس[١٩٤]، ولا يحمل على المعنى اللغوي: وهو مطلق الإمساك[١٩٥].

وقد استنبط جمهور العلماء منه جواز صوم النافلة بنية في النهار قبل الزوال[١٩٦].

فهذه الامثلة والتطبيقات تدل على أن اللفظ الوارد من الشارع يحمل على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي عند الجمهور.

وأماإذا وجدت قرينة وهذه القرينة تدل على أن المقصود هو المعنى اللغوي فحينئذ يترجح المعنى اللغوي على المعنى الشرعي كما تقدم، ومن تطبيقات ذلك.

٤-لفظ (الصلاة) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[١٩٧]، فإن الصلاة يراد بها الدعاء، وهو المعنى اللغوي بقرينة لفظية وهي نسبة الصلاة الى الملائكة، فإنه يراد بها الاستغفار، ولا يقصد بها المعنى الشرعي وهي العبادة المعروفة فحمل على المعنى اللغوي[١٩٨].

المطلب الخامس: **قاعدة ((إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى))(١٩٩)**.

تعريف الاشتراك:

الاشتراك لغة:

من اشترك، ومجرده: شَرِكَ، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه، واشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك[٢٠٠]، ومنه قوله تعالى في قصة موسى (عليه السلام) ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[٢٠١] أي : واجعل هارون (عليه السلام) شريكاً لي في أمر الرسالة[٢٠٢].

الاشتراك اصطلاحاً:

قال القرافي: "هو اللفظ الموضوع بأوضاع متعددة لكل واحد من معنين فأكثر"[٢٠٣]. وذلك كلفظ (القرءُ) فهو مشترك بين (الطهر والحيض) بحيث يُطلق على كل منهما، وكلفظ (العينِ) فهو كذلك مشترك بين (الباصرة، والجاسوس، وعين الماء). وغيرهما من الألفاظ التي تشترك في أكثر من معنى، وتوجد في القرآن الكريم ألفاظ مشتركة أخرى[٢٠٤].

معنى القاعدة:

اذا تعارض في اللفظ احتمالان: احتمال ان يكون اللفظ يستعمل في المعنى المجازي، واحتمال ان يكون اللفظ يستعمل مشتركاً بين معنين فأكثر، فهل يرجح المجاز على الاشتراك، ام يرجح الاشتراك على المجاز؟[٢٠٥].

أختلف الاصوليون في تقديم أحدهما على الآخر على قولين:

القول الأول:

حمل اللفظ على المجاز أولى من الاشتراك[٢٠٦]. وبهذا قال جمهور الشافعية[٢٠٧]، والمالكية[٢٠٨]، والحنفية[٢٠٩]، والحنابلة[٢١٠]، وبه قال الصنعاني[٢١١]، والشوكاني[٢١٢].

استدلوا بما يأتي:

١-أن المجاز أكثر شيوعاً من الاشتراك وأغلب منه بالاستقراء[٢١٣]، حتى بالغ ابن جني وقال: أكثر اللغات مجاز، والكثرة تفيد الترجيح، فالترجيح والحمل على الأغلب والأكثر أولى[٢١٤].

٢-أن في المجاز أعمالا للفظ دائماً، فلا يؤدي الى إبهام المراد، لأن اللفظ إن خلا عن قرينة أعمل في الحقيقة، وإن لم يخل اللفظ عنها فالذي تدل عليه القرينة هو المجاز فيعمل فيه، بخلاف الاشتراك فإنه بعدم إفهام المراد ومن دون قرينة يؤدي الى الاختلال في الكلام[٢١٥].

٣أن المجاز تتعلق به فوائد من حيث البلاغة بحيث لا توجد في الاشتراك، ولهذا قيل: المجاز أغلب وأبلغ، وأنه أوفق للطباع وأوجز وأوفق في بديع الكلام ونظمه[٢١٦].

وقد ذكروا للاشتراك مفاسد منها:

أ-الاشتراك يخل بالفهم عند خفاء القرينة عند من لا يجوز حمله على معنييه، أو معانيه، بخلاف المجاز، فانه يحمل على الحقيقة وذلك عند خفاء القرينة[٢١٧].

ب-الاشتراك يحتاج الى قرينتين بحسب معنييه: أحداهما تعينه للمعنى المراد، والأخرى للمعنى الآخر، كلفظ (العين) فإنها تحتاج عند استعمالها لمعنى الباصرة الى قرينة تخصصها، وكذلك تحتاج عند استعمالها لمعنى الجارية الى قرينة أخرى.

أما المجاز فيحتاج الى قرينة واحدة عند استعماله، كلفظ (الأسد) فإنه يحتاج الى قرينة عند استعماله في الرجل الشجاع، ولا يحتاج اليها عند استعماله في الحيوان المفترس[٢١٨].

القول الثاني:

يُقدم ويرجح الاشتراك على المجاز إذا وقع التعارض بينهما. وبهذا قال بعض الشافعية مهم: الآمدي[٢١٩].

استدل هؤلاء على ذلك بأن للاشتراك فوائد لا توجد في المجاز، وفي المجاز مفاسد لا توجد في الاشتراك. اما فوائد الاشتراك فمنها:

أ-أن المشترك لكونه حقيقة في كل واحد من مسمياته مما يطرد، بخلاف المجاز فقد لا يطرد، فيجعل المجاز مضطرباً، والاضطراب يؤدي إلى الخلل بالفهم منه، وما يطرد أولى لقلة اضطرابه[٢٢٠].

ب-يترجح الاشتراك بالاشتقاق الحاصل من معنييه، إذا كان مما يشتق منه، فيتسع الكلام وتكثر الفائدة، نحو: أقرأت المرأة بمعنى حاضت وطهرت، بخلاف المجاز، فلا يشتق منه إلا من المعنى الحقيقي(٢٢١).

وأما مفاسد المجاز فمنها:

أ-أن المجاز يحتاج الى وضعين الوضع الشخصي باعتبار المعنى الحقيقي والوضع النوعي للعلاقة، أما الاشتراك فيكفي فيه الوضع الشخصي لعدم احتياجه الى العلاقة بين معنييه(٢٢٢).

ب-أن المجاز قد يؤدي الى الغلط عند عدم القرينة، فيحمل على المعنى الحقيقي، أما الاشتراك فمعانيه كلها حقيقية(٢٢٣).

وقد أجاب تاج الدين السبكي عما تقدم من الأدلة التي أفادت بأن للاشتراك فوائد وللمجاز مفاسد قائلاً: "والحق أنه لا يقابل الأغلب - يقصد به المجاز- شيء مما ذكر في ترجيح المشترك؛ لأن ذلك كله إنما يعتبر؛ لأنه مظنة الغلبة، ولا عبرة بالمظنة مع تحقق أن المجاز أغلب، فكان المجاز أولى"(٢٢٤).

وقال الشوكاني: "والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين"(٢٢٥).

القول الراجح

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، أرى أن الراجح من الأقوال هو ما قال به الجمهور: من أن حمل اللفظ على المجاز أولى من الاشتراك؛ وذلك لغلبة المجاز، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر هو الصحيح، فان المجاز أغلب من الاشتراك، بل قيل إنه غالب اللغة، ولما للمجاز من علامات وخواص يمكن أن يتميز بها عن الحقيقة. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

تطبيقات على القاعدة:

١-١-لفظ (النكاح) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾(٢٢٦).

فحمل بعض الحنفية والشافعية في قول[٢٢٧]، على أن لفظ (النكاح) في الآية حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وحمله الجمهور وهم: المالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية، وعامة الحنفية[٢٢٨]، على أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقال البعض ويحتمل أن
يكون مشتركاً بين الوطء والعقد، وبه قال بعض الحنفية[٢٢٩]. والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في أحدهما مجازاً[٢٣٠].

٢-لفظ (النكاح) في قوله تعالى للمطلقة ثلاثاً: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [٢٣١]، يحتمل أن يكون النكاح حقيقة في الدخول (الجماع) مجازاً في مسببه وهو عقد النكاح، ولهذا ذهب الجمهور الى أنه لا تحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها إلا بعد أن يعقد عليها زوجٌ آخر ويدخل بها، وذلك حملاً للفظ على معناه الحقيقي، وترجيحاً له على معناه المجازي.
ويحتمل أن يكون لفظ النكاح مشتركاً في المعنيين: الوطء والعقد، لأن اللفظ مستعمل في كل منهما، فتحل المطلقة ثلاثاً لزوجها بكل واحد من العقد والوطء[٢٣٢]. وبه قال سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) [٢٣٣].

المطلب السادس: قاعدة ((إذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار فالمجاز أولى))[٢٣٤].

تعريف الإضمار:

الاضمار لغة:

مأخوذ من ضَمُرَ، والاضمار هو: التغييب والاختفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئاً، أي: أخفاه، ويقال: أضمر في نفسه أمراً أي عزم عليه بقلبه[٢٣٥].

الاضمار اصطلاحاً:

قال الزركشي في (البحر المحيط): "عبارة عن إسقاط شيء من الكلام، لا يتم الكلام بدونه نظراً الى العقل أو الشرع، أو اليهما لا نظراً الى اللفظ"[٢٣٦].

معنى القاعدة:

إذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار، فهل يقدم المجاز على الاضمار، أم يقدم الاضمار على المجاز، أم هما سواء وكل واحد منهما يحتاج الى قرينة؟[٢٣٧].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يقدم المجاز على الاضمار إذا تعارضا. وبه قال أكثر الأصوليين: كفخر الدين الرازي[٢٣٨]، والسبكي من الشافعية[٢٣٩]، والقرافي من المالكية[٢٤٠].

استدلوا بما يأتي:

١-أن المجاز أغلب وأكثر شيوعاً من الاضمار، والحمل على الأغلب الشائع متعين وهو الأولى[٢٤١].

٢-عدم احتياج المجاز الى قرائن بخلاف الاضمار فإنه يحتاج الى قرائن كثيرة، وكثرة القرائن تؤدي الى الاخلال بالفهم، فتجعل المحتاج إليها مرجوحاً[٢٤٢].

القول الثاني:

يقدم الاضمار على المجاز اذا تعارضا[٢٤٣]. لم أعثر على أصحاب هذا القول؛ إنما ذكر الأصوليون هذا القول دون أن ينسبوه الى أحد وقالوا: " الاضمار أولى من المجاز".

استدلوا بما يأتي:

قالوا: إن قرينة الاضمار متصلة به، بخلاف قرينة المجاز[٢٤٤].

القول الثالث:

إذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار فهما سواء ولا يترجح أحدهما على الآخر.

وبهذا قال البيضاوي[٢٤٥]، وبه قال الرازي في المحصول[٢٤٦]، وهذا خلاف ما ذكره في المعالم حيث قال: "المجاز أولى لأنه أكثر وقوعاً"[٢٤٧].

استدلوا بما يأتي:

أنهما سيَّان؛ لأن كل واحد منهما يحتاج الى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر[٢٤٨].

القول الراجح

بعد ذكر أقول العلماء وأدلتهم، أرى أن الراجح هو ما قال به أصحاب القول الأول: من أن المجاز أولى من الاضمار، لأن المجاز غالب وشائع؛ ولما للمجاز من فوائد بحيث تجعله مستقيم الفهم، بخلاف الاضمار فإنه يُخل بالفهم لكثرة القرائن. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

تطبيقات على القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٢٤٩] يحتمل أن يكون لفظ القرية مراداً به أهلها فقد أطلق اسم المحل واريد الحال، فعلى هذا الاحتمال يحمل على المجاز.

ويحتمل تقدير مضاف قد حذف وأُقيم المضاف اليه مقامه: أي وأسأل أهلها، فالأهل مضمر، وعلى هذا الاحتمال يحمل على الاضمار[٢٥٠].

٢-إذا قال السيد لعبده الأصغر منه سناً: هذا ابني، فان العبد يعتق، لأنه يحتمل أن يكون قدر عبَّر بالبنوة عن العتق مجازاً او تعبيراً للملزوم باسم اللازم.

ويحتمل أن يكون فيه اضمار تقديره: مثل ابني في الحنو وغيره فلا يعتق[٢٥١].

ففي المثالين يكون المجاز مقدماً على الاضمار لغلبته وشيوعه والله تعالى أعلم.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي بما هو آت:

١-يمكن تعريف القاعدة الأصولية بكونها لقباً وعلماً أنها: الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية، الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الشرعية.

٢-إن القواعد الأصولية هي قواعد علمية وعملية مرنة، وليست قواعد مجردة غير صالحة لتطبيق الفروع عليها، والحاجة إليها قائمة لكثرة الحوادث والمسائل المستجدة.

٣-إن القواعد الأصولية إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، فهي من اختصاص المجتهد، كي يبني عليها الأحكام الفقهية.

٤-تظهر من خلال دراسة القواعد الأصولية، شمولية الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان.

٥-لا يمكن فهم النصوص وتوجيهها بالاتجاه الصحيح في حال التعارض دون الالمام والإحاطة بالقواعد الأصولية.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ).

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) (مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط١،١٩٨٦م).

٣.الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) (دار الحديث، القاهرة ، ط١، ١٤٠٤ هـ).

٤.الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) (مؤسسة النور ، الرياض ،ط١، ١٣٧٨هـ).

٥.أحكام القران، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) (تحقيق: عبد السلام محمد علي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ).

٦. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، للدكتور فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي (الدار الأثرية ، عمان ، ط١ ،١٤٣١هـ).

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) (تحقيق : احمد عزو عناية ،دار الكتاب العربي، ط١،١٤١٩هـ).

٨. أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكبيسي(دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١،١٣٩٥هـ).

٩. أصول البزدوي المسمى بـ(كنز الوصول إلى معرفة الاصول)، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي

(ت ٤٨٢هـ) (مطبعة جاويد بريس ، كراتشي).
١٠. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) (تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط٢ ،١٤٢٦هـ).
١١. أصول الفقه الإسلامي ،لشاكر بك الحنبلي (المكتبة المكية ، مكة المكرمة ،ط١، ١٤٢٣هـ).
١٢. أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي (دار الفكر ، دمشق ، ط١٧، ١٤٣٠هـ).
١٣.الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م) (دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥، ١٩٨٠م).
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٢٠ هـ) (تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ).
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) (تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢١هـ).
١٦. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن محمد بن عجيبة الحسني الإدريسي الفاسي (ت ١٢٢٤هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ).
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)(دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ).
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٤ ، ١٣٩٥هـ).
١٩. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)(تعليق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ).
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية).

٢١. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (تحقيق: محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٢٤هـ).

٢٢. التحقيقات على متن الورقات، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار الإمام مالك ،أبو ظبي ، ط١، ١٤٢٦هـ).

٢٣.التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت).

٢٤.التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، للدكتور عبد اللطيف عبدالله البرزنجي(دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٧هـ).

٢٥. التعريفات، للشريف الجرجاني علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٦١٨هـ) (دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٢٥هـ – ١٤٢٦هـ).

٢٦.التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه ، للدكتور نور الدين عباسي (دار ابن حزم ، بيروت –لبنان ، ط١ ،١٤٢٩هـ).

٢٧. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ).

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ).

٢٩. التلخيص في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) (تحقيق: عبدالله جولم النبالي –بشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية،بيروت،١٤١٧هـ).

٣٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)(تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل حسن ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط٢، ٢٠٠٩هـ).

٣١.تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) صححه وخرج أحاديثه : عادل مرشد –عامر غضبان ،دار الرسالة العلمية ، دمشق، ط١،

١٤٣٠هـ).
٣٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي الشافعي (ت٣٧٠هـ) (تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م).
٣٣. التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت٧١٩هـ) (تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٦هـ).
٣٤. تيسير التحرير، لمحمد بن محمود المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي (ت ٩٧٢هـ) (دار الفكر، بيروت).
٣٥. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع (مؤسسة الريان، بيروت –لبنان ،ط٤ ،١٤٢٦هـ).
٣٦.جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت ٦٠٦هـ)(تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط١، ١٣٨٩هـ –١٣٩٢هـ).
٣٧.جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جريربن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) (تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ).
٣٨.الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض (مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).
٣٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) (تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤١٩هـ).

٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر،لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) (مؤسسة الريان ، ط٢، ١٤٢٣هـ).
٤١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ) (تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ،

١٣٧٩هـ).
٤٢.سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) (تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ)
٤٣.سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ،بيروت).
٤٤.سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) (تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٦٨هـ).
٤٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي(٧٤٨هـ) (تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط٩، ١٤١٣هـ).
٤٦.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر عبدالله التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) (تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٩هـ).
٤٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) (دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨هـ)..
٤٨. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، لجلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) (تحقيق: محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٩هـ).
٤٩.شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ).
٥٠.شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)(مطبعة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ).
٥١.صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٨٧٠هـ)(تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٣هـ).
٥٢.صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) (تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٥٣. صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ).

٥٤. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ) (تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، ط١، ١٩٨٦هـ).

٥٥.العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي(ت ٤٥٨هـ) (تحقيق : محمد أحمد عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ).

٥٦. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب بن عبد الواحد الخلاف (ت ١٣٧٥هـ -١٩٥٦هـ) (دار الحديث ، القاهرة ، ط٢، ١٤٢٣هـ).

٥٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب (ت ١٣٢٩هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١١٤٥هـ).

٥٨.غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) (تحقيق: د. عبد الرزاق محمود الدوسري -د. عثمان محمود، دار أفنان، بغداد)

٥٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) (تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت).

٦٠.الفصول في الأصول ،لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)(تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، ط١ ،١٤٠٥هـ).

٦١.الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي ،السعدية ،١٤١٧هـ).

٦٢.فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)(ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ،ط١ ، ١٤٢٣هـ).

٦٣. قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٨هـ).

٦٤.القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)(رتبه ووثقه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت –لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ).

٦٥.قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) (تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، ط١،١٤١٨هـ).

٦٦.قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، للدكتور صفوان بن عدنان داوودي (دار العاصمة ، الرياض ، ط١،١٤٣١هـ).

٦٧.القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، للدكتور محمد بكر إسماعيل (دار المنار ، ط١، ١٤١٧هـ).

٦٨.القواعد الفقهية، للأستاذ علي أحمد الندوي (دار القلم ، دمشق ، ط٨، ١٤٣٠هـ).

٦٩.القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب عبد الوهاب ألبا حسين (مكتبة الرشد، الرياض ، ط٤، ١٤٢٩هـ).

٧٠.القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (دار النفائس، الأردن ، ط١، ١٤٢٦هـ).

٧١.القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام فرعية ،لأبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) (تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ،بيروت ،١٤٣٠هـ).

٧٢.كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي،لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) (تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١٨هـ).

٧٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ) (دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤١٣هـ).

٧٤. الكفاية في علم الرواية ، لأحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)(تحقيق:

احمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ).
٧٥.الكليات، لأبي البقاء الكفوي بن السيد شريف الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) (تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٩٩٨م).
٧٦.لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ) (دار صادر بيروت ، ط١).
٧٧.اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ).
٧٨.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) (بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ).
٧٩.المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ) (تحقيق: حسين علي البدوي، دار البيارق، الاردن، ط١، ١٤٢٠هـ).
٨٠.المحصول في علم الأصول، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)(تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ).
٨١. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت بعد ٦٦٦هـ) (دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٩هـ).
٨٢.المختصر في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) (تحقيق: محمد مظهر بقا، جاكعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة).
٨٣.المختصر الوجيز في علوم الحديث، للدكتور محمد عجاج الخطيب (مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ).
٨٤.المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن احمد بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ) (تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢،١٤٠١هـ).
٨٥.مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٤، ١٤٢٥هـ).

٨٦.المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) (تحقيق: محمد سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ).
٨٧.المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) وولده شهاب الدين(ت ٦٨٢هـ) وحفيده تقي الدين (ت ٧٢٨هـ) (تحقيق: محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٤٢٨هـ).
٨٨.المصباح المنير في غريب الرشح الكبير، للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت ٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية ، بيروت).
٨٩.مصطلحات علم أصول الفقه، للدكتور خلف محمد المحمد، دكتواره في أصول الشريعة الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة (مؤسسة الريان، بيروت ، ط١، ١٤٢٥هـ).
٩٠.المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبي الحسين (ت٤٣٦هـ) (تحقيق: خليل الميس، دار الكتب ، بيروت ، ط١، ١٤٠٣هـ).
٩١.معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
٩٢.معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (مكتبة المثنى ، بيروت).
٩٣.المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن علي المطرزي (ت ٦١٠هـ) (تحقيق: محمد فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، ط١،١٩٧٩م).
٩٤.المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، لعبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) (دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ).
٩٥.مفردات الفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني(ت ٥٠٢هـ) (تحقيق: صفوان عدنان داوودي، منشورات طليعة النور، قم –ايران ، ط١، ١٤٢٦هـ).
٩٦.الموسوعة الفقهية الكويتية (صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت ،١٤٠٤هـ–١٤٢٧هـ).

٩٧.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر، لاحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) (تحقيق: عبدالله الرحيلي، مطبع سفير، الرياض ، ط١، ١٤٢٢هـ).
٩٨.نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، أطروحة دكتوراة في الفقه الاسلامي(دار ابن حزم، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٢٧هـ).
٩٩.نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت ٧٧٢هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ).
١٠٠.النهاية في غريب الحديث والاثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير، (ت ٦٠٦هـ) (تحقيق: طاهر احمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ).
١٠١.الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان: (مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٣٢هـ).
١٠٢.الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، لمحمد عبد الغني الباجقني (ط١، ١٩٦٨هـ).

الهوامش

(١) سورة البقرة: من الآية ١٢٧.

(٢) مفردات الفاظ القران، لأبي القاسم الاصفهاني، مادة (قعد)، ص ٦٧٩.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لإبن فارس، مادة (أ س): ١٤/١، وينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد): ٣٥٧/٣.

(٤) الزجاج: هو ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحق الزجاج البغدادي، عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال الى النحو فعلمه المبرد، ولد ومات ببغداد (٢٤١هـ–٣١١هـ)، من كتبه: (معاني القرآن)، (الأمالي في الأدب واللغة)، و(المثلث في اللغة). ينظر: الاعلام، لخير الدين الزركلي: ٤٠/١.

(٥)لسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد): ٣٥٧/٣.

(٦)ينظر: القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر اسماعيل، ص٥.

(٧)ينظر: تهذيب اللغة، للازهري، مادة (قعد): ١/١٥١-١٥٣. وينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قعد): ٥/١٠٩. ولسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد): ٣/٣٥٧.

(٨) سورة النور: من الآية ٦٠.

(٩) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (قعد)، ١/٥١. ولسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد) ٣/٣٥٧. وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة (قعد): ٩/١٥٥.

(١٠) ينظر: "قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص" للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، ص ١٦.

(١١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني: ١/٣٥.

(١٢) التعريفات، للشريف الجرجاني، ص ١٢١.

(١٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، لجلال الدين المحلي:١/١٠٤.

(١٤)الكليات، لابي البقاء الكفوي: ١/١١٥٦.

(١٥)ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين، ص ٣٣.

(١٦) ينظر: القواعد الفقهية: للباحسين: ص٣٣.

(١٧) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين، ص٣٣، وما بعدها. والقواعد الفقهية، للاستاذ على احمد الندوي، ص٤١.

(١٨) تاج العروس، للزبيدي، مادة (أصل): ١/٦٨٣٧.

(١٩) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١/٢٢. ومصطلحات علم أصل الفقه، للدكتور خلف محمد المحمد، ص٢٣.

(٢٠)تاج العروس، للزبيدي، مادة (أصل): ١/٦٨٣٧.

(٢١) مفردات الفاظ القرآن، للراغب الاصفهاني، مادة (أصل)، ص٧٩.

(٢٢) سورة ابراهيم، من الآية ٢٤.

(٢٣) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة (أصل): ١/٦٨٣٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة (أصل): ١/١٦.

(٢٤) التعريفات، للجرجاني، مادة (الأصل)، ص٢٤، وينظر: كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، لعبدالعزيز البخاري: ٤/٤٤٣.

(٢٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي: ١٠/١. وارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: ١٧/١.

(٢٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١١/١. ونهاية السول شرح منهاج الوصول: ١٠/١. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٣٩/١-٤٠. وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للكنوي: ٩/١-١٠. والوجيز في اصول الفقه، للدكتور عبدالكريم زيدان، ص٩-١٠.

(٢٧) ينظر: الفصول في الاصول، للجصاص: ١٧٢/٥.

(٢٨) ينظر: الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، ص٥.

(٢٩) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي: ٩/١. والوجيز، د.عبدالكريم زيدان، ص١٢.

(٣٠) التقريب بين القواعد الاصولية فيما لا نص فيه، للدكتور نور الدين عباسي، ص٢٨.

(٣١) اي لا تبطل ولا تنقضي، لان كلياتها مطردة، ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ١٣٦/٢.

(٣٢) التقريب بين القواعد الاصولية، د.نور الدين عباسي، ص٢٨.

(٣٣) تيسير علم اصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، ص ٢١١.

(٣٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، للاستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص٦٧.

(٣٥) نظرية التقعيد الاصولي، للدكتور ايمن عبدالحميد البدارين، ص٦٢.

(٣٦) هذه القاعدة ذكرها العلامة البيضاوي في المنهاج بشرح الابهاج: ٢١٣/٣. وينظر: المستصفى، للغزالي، ٤٧٣/٢. وكشف الاسرار، للبخاري: ١١٠/٤-١١١.

(٣٧) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (عرض): ٤٠٣/٢.

(٣٨) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (عرض)، ص٨٥٧. ومختار الصحاح، لمحمد الرازي، مادة (عرض)، ص٣٧٧.

(٣٩) سورة البقرة، من الآية ٣١.

(٤٠) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة (عرض)، ص٤٦٦٥.

(٤١) تاج العروس، للزبيدي، مادة (عرض)، ص٤٦٦٥.

(٤٢) التعريفات، للجرجاني، (المعارضة)، ص١٥٢.

(٤٣) البحر المحيط، للزركشي، ٤٠٧/٤.

(٤٤) اصول البزدوي، (كنز الوصول الى معرفة الاصول)، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي: ٢٠٠/١.

(٤٥) التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، للشيخ عبداللطيف عبدالله البرزنجي: ٢٣/١.

(٤٦)ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (رجح)، ٤٤٥/٢. والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (رجح)، ص٤٩٢.

(٤٧) الاحكام، للآمدي: ٢٦٨/٥.

(٤٨) كشف الاسرار، للبخاري: ١١٢/٤.

(٤٩) التعارض والترجيح، للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ٨٩/١.

(٥٠) الوجيز في اصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان، ص٣١٠.

(٥١) ينظر: اصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ٤٥٩/٢، والتعارض والترجيح للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ١٦٧/١.

(٥٢) ينظر: المستصفى، للغزالي: ١٦٩/٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي، ٦٢٣/٢-٦٢٥. والمسودة لآل تيمية، ص ١٤٨. وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٤٠٦.

(٥٣) ينظر: التقرير والتحبير، لابن امير الحاج: ١٠/٥. وعلم اصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ص٢٦٥. والوجير في اصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان: ص٣١٣.

(٥٤) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ٦٢٣/٢. وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ص٢٦٥. والتعارض والترجيح، للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ١٦٧/١.

(٥٥) التمهيد، للإسنوي: ص٦٢٦.

(٥٦) للمزيد والتفصيل عن كيفية طرق الترجيح. ينظر: الاحكام للآمدي: ٤٤٣/١. والتوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة: ٢٣١/٢. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٢٦٤/٢، وما بعدها.

(٥٧) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٥٧١/٤. والتشريع الجنائي في الاسلام، لعبد القادر عودة: ٢٣٧/١. والوجيز في اصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان: ص٣١٠-٣١٢.

(٥٨) ينظر: المستصفى، للغزالي: ١٦٩/٢. والتقرير والتحبير: لابن امير حاج: ٦٨/٥، واصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ٤٦١/٢. والتعارض والترجيح، للشيخ: عبداللطيف البرزنجي: ١٦٧/١.

(٥٩) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ٦٢٥/٢. وعلم اصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص٢٦٦. واصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ٤٦١/٢.

(٦٠) عبدالوهاب الخلاف، هو عبدالوهاب بن عبدالواحد خلاف، فقيه مصري، من العلماء، ولد بمصر بـ(كفر الزيات) وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، من مصنفاته: (نور من القرآن الكريم) في التفسير، و(علم أصول الفقه)، و(الاجتهاد والتقليد). ينظر: الاعلام، للزركلي: ١٨٤/٤.

(٦١) علم اصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص٢٦٦.

(٦٢) ينظر: التقرير والتحبير، لابن امير الحاج: ٤/٥. وتيسير التحرير، لامير بادشاه: ١٣٧/٣.

(٦٣) ينظر: المصدران نفسهما. واصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ٤٥٤/٢.

(٦٤) ينظر: التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة: ٢٣١/٢. واصول الفقه، لمحمد الخضري، ص٣٦١.

(٦٥) ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ١٣٧/٣. واصول الفقه، لمحمد الخضري، ص٣٦١.

(٦٦) ينظر: المصدران نفسهما، والوجيز في اصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان: ص٣١٤.

(٦٧) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٦٨) سورة النساء: الآية ١١.

(٦٩) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ص٢٦٤-٢٦٥. والوجيز في اصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان: ص٣١٢-٣١٣. وأصول الفقه الاسلامي، لشاكر بك الحنبلي: ص٣٤٦.

(٧٠) سورة النساء: من الآية ٢٤.

(٧١) سورة النساء: من الآية ٣.

(٧٢) ينظر: الفصول في الاصول، للجصاص: ٣١٠/١. وكشف الاسرار، للبخاري: ١٢٤/١. واصول الاحكام، د.حمد الكبيسي: ص٣٥١. والوجيز في اصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان: ص٣١٠-٣١١.

(٧٣) سورة البقرة: من الآية ٢٤٠.

(٧٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

(٧٥) ينظر: الفصول في الاصول، للجصاص: ٣٠/٢. وأحكام القرآن الكريم، للجصاص: ٤٧٤/٥. والاحكام، لابن حزم: ٤٩٢/٤. والفقيه المتفقه، للخطيب البغدادي: ٢٤٦/١. وفواتح الرحموت، للأنصاري: ١١٨/٣. والوجيز في اصول الفقه: د.عبدالكريم زيدان، ص٣١٠. وقال الجصاص في احكام القرآن "اتفق أهل العلم على ان عدة الحول منسوخة بعدة الشهور".

(٧٦) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٧٧) سورة الاعراف: من الآية ٢٠٤.

(٧٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب (الحيض)، باب (من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق): ١٦٠/٢ برقم (٢٧٢٤). عن جابر (ﷺ) والحديث رواه جابر الجعفي وليث بن ابي سليم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابو هارون العبدي وهو متروك" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي: ١٣٢/٢. وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هذا الحديث: "حديث ((من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة)) مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلومة". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، لابن حجر العسقلاني: ٥٦٨/١-٥٦٩.

(٧٩) ينظر: كشف الاسرار، للبخاري: ١٢٢/٣. وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٢١٧/٢-٢١٨. وأصول الفقه الاسلامي، لشاكر بك الحنبلي: ص٣٤٧. وقال صاحب كشف الاسرار: "ولا يعارضه قوله عليه السلام: ((لا صلاة الا بفاتحة الكتاب))؛ لانه محتمل في نفسه قد يراد به نفي الفضيلة على ما عرف".

(٨٠) ينظر: الابهاج، للسبكي: ٢٠١/٣، ونهاية السول، للإسنوي: ٢٦٢/٢. والتعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ١٦٦/١.

(٨١) هذه القاعدة ذكرها الشيرازي في التبصرة: ص١٤٢. وآل تيمية في المسودة: ص١٣١. والسبكي في جمع الجوامع بشرح المحلي: ٢٣٣/٣. والزركشي في البحر المحيط: ٢٦٨/٣.

(٨٢) ينظر: مختار الصحاح، لمحمد الرازي، مادة (بين)، ص٦٩.

(٨٣) سورة آل عمران: من الآية: ١٣٨.

(٨٤) سورة القيامة: ١٩.

(٨٥) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الاصفهاني، مادة (بان)، ص١٥٨.

(٨٦) وهذا التعريف الآتي ذكره هو القاضي ابي بكر الباقلاني، واكثر علماء الاصول اختاروه وعدوه أحسن تعريف للبيان، كإمام الحرمين وابن العربي والغزالي وأكثر اصحاب الشافعي واكثر المعتزلة، كالجبائي وابي هاشم وابي الحسين البصري وغيرهم. ينظر: الاحكام، للآمدي: ٣٨/٣.

(٨٧) البرهان، للجويني: ٣٩/١، والمحصول، لابن العربي، ٤٧/١. والإحكام، للآمدي: ٣٨/٣.

(٨٨) الاحكام، للآمدي: ٣٨/٣.

(٨٩) المستصفى، للغزالي: ٣٩/٢.

(٩٠) ينظر: رفع الحاجب للسبكي: ٤١٧/٣. والبحر المحيط، للزركشي: ٧٤/٣. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٢٦/٢. واصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ٣١٩/١.

(٩١) ينظر: المحصول، لابن العربي ١١٢/١. والابهاج، للسبكي: ٢١٤/٢. وتيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٢٥٥/٣. وفواتح الرحموت، للانصاري: ٩٠/٣. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٢٦/٢.

(٩٢) ينظر: المحصول، للرازي: ١٧٠/٣. وفع الحاجب، للسبكي: ٤١٨/٣.

(٩٣) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٣١٣/١.

(٩٤) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٢٣٣/٢. وشرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٢٧١. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤٤٩/٣. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٢٦/٢.

(٩٥) ينظر: التبصرة، للشيرازي: ص١٤٢. والمستصفى، للغزالي: ٢٣٣/٢. والتعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ٢٠٣/٢.

(٩٦) التبصرة، للشيرازي، ص١٤٢. وينظر: كشف الاسرار، للبخاري: ١٦٢/١.

(٩٧) جزء من حديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب (الحج)، باب (الايضاح في وادي محسر): ١٢٥/٥. برقم (٩٣٠٧)، عن جابر بن عبدالله بن عبدالله (ﷺ)، وأخرجه مسلم بلفظ: ((لتأخذوا مناسككم))، كتاب (الحج)، باب (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً): ٩٤٣/٢، برقم (١٢٩٧)، عن جابر ايضاً.

(٩٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الاذان)، باب (الاذن للمسافر اذا كانوا جماعة): ٢٢٦/١، برقم (٦٠٥)، عن مالك بن الحويرث (ﷺ).

(٩٩) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (أوقات الصلاة الخمس): ٤٢٩/١، برقم (٦١٤)، عن أبي موسى الأشعري عن أبيه (ﷺ).

(١٠٠) ينظر: التبصرة، للشيرازي: ص١٤٢. والتعارض والترجيح، للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ٢٠٣/٢. وأدلة القواعد الاصولية من السنة النبوية، د.فخر الدين المحسي، ص٦٣٤.

(١٠١) كالبدخشي. ينظر: المحصول، لابن العربي: ١١١/١، واللمع، للشيرازي: ص١٤٦. والمسودة لآل تيمية: ص١٣١. والتعارض والترجيح، للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ٢٠٣/٢.

(١٠٢) ينظر: الاحكام، للآمدي: ٢٢١/١. وروضة الناظر، لابن قدامة: ١٨٥/١. والتعارض والترجيح، للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ٢٠٣/٢.

(١٠٣) بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الايمان والنذور)، باب (إذا حنث ناسياً في الايمان) أن النبي (ﷺ) قال له: ((إذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...)) فساق الحديث ١٣٥/٨، برقم (٦٦٦٧)، عن أبي هريرة (ﷺ).

(١٠٤) التبصرة، للشيرازي، ص١٤٣.

(١٠٥) ينظر: أصول السرخسي: ٢٧/٢. والاحكام، للآمدي: ٢٢١/١-٢٢٢. ورفع الحاجب، للسبكي: ١٣٢/٢.

(١٠٦) ينظر: التبصرة، للشيرازي، ص١٤٢. والاحكام، للآمدي: ٢٢٣/١.

(١٠٧) ينظر: المحصول، لابن العربي: ١١٢/١.

(١٠٨) ينظر: التبصرة، للشيرازي، ص١٤٢. والفقيه والمتفقه، لأبي بكر البغدادي: ٣٥٢/١. وقواطع الادلة، للسمعاني: ٧٥/٢. والمسودة، لآل تيمية، ص١٣١. والبحر المحيط، للزركشي: ٢٦٨/٣. والتعارض والترجيح، للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ٢٠٣/٢. وادلة القواعد الاصولية. د.فخر الدين المحسي، ص٦٣٥.

(١٠٩) ينظر: التبصرة، للشيرازي، ص١٤٣.

(١١٠) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

(١١١) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

(١١٢) اخرجه الدراقطني في سننه، كتاب (الحج) باب (المواقيت): ٢٦٣/٢، برقم (١٢٩): ١٣٦٨، عن ابي داود عن ابي ليلى عن الحكم، قال الدارقطني: "حفص بن ابي داود ضعيف، وابن ابي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم".

(١١٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب (الحج) باب (المواقيت): ٢٦٣/٢، برقم (١٣٠)، قال الدارقطني "الحسن بن عمارة، متروك الحديث".

(١١٤) اخرجه الترمذي في سننه كتاب (الحج) باب (ما جاء ان القارن يطوف طوافاً واحداً): ٢٨٤/٣، برقم (٩٤٨)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(١١٥) المحصول، للرازي، ٢٧٣/٣. وشرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٢٧١. والابهاج، للسبكي: ٢١٤/٢. والبحر المحيط، للزركشي: ٧٤/٣. واجابة السائل، للصنعاني، ص٣٥٢. وشرح النووي على مسلم: ١٥٩/٨.

(١١٦) سورة النساء: من الآية ٣.

(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (النكاح) باب (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته): ١٠٣٠/٢. برقم (١٤٠٩)، عن عثمان بن عفان(ﷺ).

(١١٨) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: ١٢٤/٣.

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب (نكاح المحرم): ١٢/٧، برقم (٥١١٤) عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الحج) باب (تزويج المحرم): ١٥/٣، برقم (١٨٣٧) عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

(١٢١) ينظر: الاحكام، لإبن حزم: ١٧٩/٢. والمسودة، لآل تيمية، ص١٣١، وبداية المجتهد، لابن رشد: ٤٦/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٤/٩. والوجيز الميسر، للباجقي، ص٩٣. وقواعد اصول الفقه وتطبيقاتها، للدكتور صفوان بن عدنان داوودي: ٢٤٤/١.

(١٢٢) هذه القاعدة ذكرها آل تيمية في المسودة: ص٢٦٢، والغزالي في المستصفى: ٣٠٥/١، والرازي في المحصول: ٥٨٨/٤، والآمدي في الاحكام: ٩٧/٢، وابن قدامة في روضة الناظر: ١١٧/١، والبهاري في مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت: ٣٣٠/٣.

(١٢٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٥٨٢/١.

(١٢٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة (جرح): ٤٢٢/٢.

(١٢٥) ينظر: مختار الصحاح، لمحمد الرازي، مادة (جرح)، ص١٠٣. والقاموس المحيط، للفيروزي آبادي، مادة (جرح) ص:٢٠٥.

(١٢٦) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(١٢٧) تاج العروس، للزبيدي، مادة (جرح): ٣٣٧/٦.

(١٢٨) ابن الاثير: هو مجد الدين ابو السماوات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ثم الموصلي، المحدث اللغوي الاصولي، ولد في الموصل سنة (٥٤٤هـ) وتوفي فيها سنة (٦٠٦هـ) من تصنيفاته: (النهاية) و(جامع الاصول) في الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٨٨/٢١، وما بعدها. والاعلام للزركلي: ٢٧٢/٥.

(١٢٩) جامع الاصول في أحاديث الرسول، لابن الاثير: ١٢٦/١.

(١٣٠) شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤٤٠/٢.

(١٣١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (عدل)، ص٣٧٢. ولسان العرب، لابن منظور، مادة (عدل): ٤٣٠/١١.

(١٣٢) سورة الانفطار: الآية ٧.

(١٣٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٢٦٩/٢٤.

(١٣٤) جامع الاصول، لابن الاثير: ١٢٦/١.

(١٣٥) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، لابن بدران، ص٢٠٨. وينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤٤٠/٢-٤٤١.

(١٣٦) للمزيد والتفصيل عن تلك الشروط، ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر، لابن حجر العسقلاني، ص١٧٦-١٧٩. والمختصر الوجيز في علوم الحديث، للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص١٠٤-١٠٦.

(١٣٧) ينظر: كشف الاسرار، للبخاري: ١٥٠/٣. والمختصر الوجيز، د.محمد عجاج: ص١٠٧.

(١٣٨) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٠٥/١. والمحصول، للرازي: ٥٨٨/٤. والبحر المحيط، للزركشي: ٣٨٨/٥.

(١٣٩) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة: ١١٧/١. والتقرير والتحبير، لابن امير الحاج: ٢٠٢/٤.

(١٤٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٣٥٢.

(١٤١) ينظر: اصول السرخسي: ٢٣/٢. وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٣٣١/٣.

(١٤٢) ينظر: التلخيص للجويني: ٣٦٩/٢. والمحصول للرازي: ٥٨٨/٤. وكشف الاسرار، للبخاري: ١٥٠/٣. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤٣٠/٢. وارشاد الفحول، للشوكاني: ١٨٤/١. والجامع لمسائل أصول الفقه، د.عبدالكريم النملة، ص٧٧.

(١٤٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص١٣٥.

(١٤٤) الخطيب البغدادي: هو احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ابو بكر، محدث، مؤرخ، أصولي، ولد بدرزيجان من قرى العراق سنة (٣٩٢هـ)، ونشأ في بغداد، وتوفي فيها سنة (٤٦٣هـ) من تصانيفه: (تاريخ بغداد)، و(الفقيه والمتفقه). ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: ٣/٢.

(١٤٥) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص١٣٧.

(١٤٦) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٠٥/١.

(١٤٧) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٨٨/٤.

(١٤٨) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة: ١١٧/١.

(١٤٩) ينظر: ارشاد الفحول، للشوكاني: ١٨٤/١.

(١٥٠) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص١٣٧، والتلخيص، للجويني: ٣٦٩/٢. والبحر المحيط، للزركشي: ٣٣٨/٥. وروضة الناظر، لابن قدامة: ١١٧/١. ومذكرة في اصول الفقه، للشنقيطي، ص١٢٠.

(١٥١) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: ٣٩٦/٢. والبحر المحيط، للزركشي: ٣٣٨/٥. وارشاد الفحول، للشوكاني: ١٨٥/١.

(١٥٢) مغيث: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، زوج بريرة، وهو مولى أبي احمد بن جحش، والمشهور انه كان عبدا، ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، للنووي، ص ٣٢٦.

(١٥٣) بريرة: هي بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة بنت ابي بكر الصديق (رضي الله عنها) قيل: كانت لعتبة ابن ابي لهب. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، للنووي، ص ٤٨٠.

(١٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الطلاق) باب (خيار الأمة تحت العبد): ٢٠٢٣/٥، برقم (٤٩٧٦).

(١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (العتق)، باب (انما الولاء لمن أعتق): ١١٤١/٢. برقم (١١-١٥٠٤).

(١٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (العتق)، باب (انما الولاء لمن أعتق): ١١٤١/٢. برقم (١٣-١٥٠٤).

(١٥٧) الاسود: هو الاسود بن يزيد بن قيس، ابو عمرو النخعي الكوفي، ادرك الجاهلية والاسلام، حدث عن معاذ بن جبل، وبلال وابن مسعود، وعائشة (ﷺ) ، توفي سنة (٧٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٠/٤-٥٤.

(١٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الفرائض) باب (ميراث السائبة): ٢٤٨٢/٦، برقم (٦٣٧٣) عن عائشة (رضي الله عنها).

(١٥٩)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (العتق)، باب (انما الولاء لمن أعتق): ١١٤١/٢. برقم (١٢-١٥٠٤).

(١٦٠) ينظر الفصول في الاصول، للجصاص: ١٧٠/٤، والاحكام للآمدي: ٢٥٧/٤. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٦٤٠/٤. وشرح النووي على مسلم: ١٤١/١٠. وفتح الباري، لابن حجر: ٤٠٧/٩. وشرح الزرقاني: ٢٣٤/٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ابو الطيب: ٢٢٧/٦.

(١٦١) هذه القاعدة ذكرها الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٧٢، وقال فيها: "دون الوضع اللغوي عندنا"، وذكرها القرافي في الفروق: ١٣٣/١. والغزالي في المستصفى: ٣٤/٢. والآمدي في الاحكام: ٢٦/٣. وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: ٤٦٥/١.

(١٦٢) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٤/٢. وقواعد اصول الفقه وتطبيقاتها، د. صفوان داوودي: ٧٤/١.

(١٦٣) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: ٤٠٣/٣. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٢٢/٢.

(١٦٤) ينظر: تيسير التحبير، لأمير بادشاه: ٢٠/٢. وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٧٨/٣.

(١٦٥) ينظر: الابهاج، للسبكي: ٣٦٤/١. والبحر المحيط، للزركشي: ٦١/٣.

(١٦٦) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة: ١٧٤/١. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٢٩٩/١.

(١٦٧) ينظر: ارشاد الفحول، للشوكاني: ٢٢/٢.

(١٦٨) ينظر: الابهاج، للسبكي: ٣٦٤/١. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤٣٤/٣. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٢٢/٢.

(١٦٩) ينظر: الاحكام، للآمدي: ٢٦/٣. والبحر المحيط، للزركشي: ٦١/٣. وروضة الناظر، لابن قدامة: ١٧٥/١.

(١٧٠) نقل عنه هذا القول الغزالي في المستصفى: ٣٤/٢.

(١٧١) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٤/٢.

(١٧٢) ينظر: المصدر نفسه.

(١٧٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب(الصيام)، باب (جواز الصوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال): ٨٠٨/٢، برقم (١٧٠)، عن عائشة (رضي الله عنها).

(١٧٤) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن اسد بن عبدالعزى بن قصي، تزوجها عبدالله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبدالله بن جحش. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٤٥/٨.

(١٧٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الحيض)، باب (إذا حاضت في شهر ثلاث حيض): ١٢٤/١. برقم (٣١٩)، عن عائشة (رضي الله عنها).

(١٧٦) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٥/٢، والابهاج، للسبكي: ٣٦٤/١.

(١٧٧) ينظر: الابهاج، للسبكي: ٣٦٤/١. والتقرير والتحبير، لابن امير الحاج: ٤٦٣/١. وتيسير التحرير، لامير بادشاه: ١٩٣/١.

(١٧٨) سبق تخرجه، ينظر: ص٢٩.

(١٧٩) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: ٤٠٩/٣. والبحر المحيط:، للزركشي: ٦١/٣. والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٤٦٣/١. وتيسير التحرير، لأمير بادشاه: ١٩٣/١. وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٧٩/٣.

(١٨٠) ينظر: الاحكام، للآمدي: ٢٧/٣. ونهاية السول، للإسنوي: ٣٠٦/١.

(١٨١) ينظر: التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج: ٤٦٣/١. وتيسير التحرير، لأمير بادشاه: ١٩٣/١.

(١٨٢) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

(١٨٣) سبق تخريجه، ينظر: ص٢٩.

(١٨٤) ينظر: مختار الصحاح، لمحمد الرازي، مادة (صلا): ص٣٢٩.

(١٨٥) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: ٤٠٩/٣. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٢٩٩/١. والوجيز في أصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان، ص٢٥٩.

(١٨٦) سورة البقرة: من الآية: ٤٣.

(١٨٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (زكا): ٣٥٨/١٤.

(١٨٨) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي: ٧١/٣.

(١٨٩) ينظر: الابهاج، للسبكي: ٣٢٥/١. وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٣٧١/١. وقواعد اصول الفقه وتطبيقاتها، د.عدنان داوودي: ٧٤/١.

(١٩٠) سورة البقرة: من الآية ١٨٣.

(١٩١) قال ابن الاثير: "حيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت" النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير: ١٠٩٧/١.

(١٩٢) أخرجه الامام احمد في مسنده: ٤٧٨/٤٢-٤٧٩، برقم(٢٥٧٣٠)(مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂).

(١٩٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٦١/٣. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٢٢/٢. واصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ٢٧٨/١.

(١٩٤) ينظر: اصول الشاشي، ص١٣٨.

(١٩٥) ينظر: التعريفات، للجرجاني، (الصوم)، ص٩٧. والمصباح المنير، للفيومي، مادة (صوم): ٣٥٢/١.

(١٩٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣٥/١٧.

(١٩٧) سورة الأحزاب: من الآية (٥٦).

(١٩٨) ينظر: الاحكام، للآمدي: ٢٦٢/٢. وأصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ٢٧٨/١.

(١٩٩) هذه القاعدة ذكرها ابن اللحام في المختصر في اصول الفقه: ص٤٧. وذكرها الرازي في المحصول: ٤٩٢/١. ولفظه: "اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى". وذكرها ابن الحاجب في مختصره بشرح رفع الحاجب: ٣٨٦/١. وأمير بادشاه في تيسير التحرير: ٣١/٢. وابن النجار في شرح الكوكب المنير: ١٥/٢.

(٢٠٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: مادة (شرك): ٢٦٥/٣.

(٢٠١) سورة طه: الآية ٣٢.

(٢٠٢) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبه: ٣٩٤/٤.

(٢٠٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٥٦. وشرح التلويح، للتفتازاني: ١٢٥/١.

(٢٠٤) ينظر: أصول السرخسي: ١٢٦/١. والبحر المحيط، للزركشي: ٤٨٩/١. والجامع لمسائل أصول الفقه، د.عبدالكريم النملة، ص٥٧.

(٢٠٥) ينظر: التعارض والترجيح، للشيخ. عبداللطيف البرزنجي ٩٠/٢. واصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ٢٩٢/١.

(٢٠٦) ينظر: المحصول، للرازي: ٣٣٠/٢. ورفع الحاجب، للسكبي: ٣٦٨/١. وكشف الاسرار، للبخاري: ٧٦/٢.

(٢٠٧) ينظر: المحصول، للرازي: ٣٣٠/٢. والابهاج، للسبكي: ٣٢٧/١.

(٢٠٨) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: ٣٨٦/١. وشرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص١٣٧.

(٢٠٩) ينظر: كشف الاسرار، للبخاري: ٧٦/٢. وتيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٣٥/٢.

(٢١٠) ينظر: المختصر في اصول الفقه، لابن اللحام، ص٤٧. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ١٥/٢.

(٢١١) ينظر: اجابة السائل، للصنعاني، ص٢٧٢.

(٢١٢) ينظر: ارشاد الفحول، للشوكاني: ٧٧/١.

(٢١٣) الاستقراء: "عبارة عن تصفح امور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات". هكذا عرفه الغزالي في المستصفى: ١٠٣/١.

(٢١٤) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: ٣٨٦/١. ونهاية السول، للأسنوي: ٢٨٤/١. وكشف الأسرار، للبخاري: ٧٦/٢. وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٣٤٢/١.

(٢١٥) ينظر: الابهاج، للسبكي: ٣٢٦/١. وكشف الاسرار، للبخاري: ٧٦/٢. وتيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٣١/٢. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٦٦٤/٤.

(٢١٦) ينظر: الاحكام للآمدي: ١٥١/٢. ورفع الحاجب، للسبكي: ٣٨٦/١. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٦٦٥/٤.

(٢١٧) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ٥٧٩/١. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٧٦/١. وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٣٤٣/١.

(٢١٨) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: ٣٨٦/١. وتيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٣٣/٢. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٦٦٤/٤-٦٦٥.

(٢١٩) ينظر: الاحكام، للآمدي: ١٥٢/٢. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٧٦/١. والتعارض والترجيح، للشيخ: عبداللطيف البرزنجي: ٩٢/٢.

(٢٢٠) ينظر: الاحكام، للآمدي: ١٥٠/٢. والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٥٥/٣. وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٣٤٣/١. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٧٦/١.

(٢٢١) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: ٣٨٧/١. والتقري والتحبير، لابن أمير الحاج: ٥٦/٣. وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٣٤٣/١. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٧٦/١.

(٢٢٢) ينظر: ارشاد الفحول، للشوكاني: ٧٦/١-٧٧. والتعارض والترجيح، د.عبداللطيف البرزنجي: ٩٢/٢.

(٢٢٣) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: ٣٨٧/١. وفواتح الرحموت، للانصاري: ٣٤٣/١. وإرشاد الفحول، للشوكاني: ٧٧/١.

(٢٢٤) رفع الحاجب، للسبكي: ٣٨٨/١.

(٢٢٥) ارشاد الفحول، للشوكاني: ٧٧/١.

(٢٢٦) سورة النساء: من الآية: ٢٢.

(٢٢٧) ينظر: كشف الاسرار، للبخاري: ١٢٥/٢. والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٥/٤١.

(٢٢٨) ينظر: المغني، لإبن قدامة: ٣٣٣/٧. ورفع الحاجب، للسبكي: ٣٨٩/١. وكشف الاسرار، للبخاري: ١٢٥/٢. والتمهيد، للإسنوي، ص٢٧٠. والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٦/٤١.

(٢٢٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٦٤/٥. والبحر الرائق، لابن نجيم: ١٨٨/٦. والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٦/٤١.

(٢٣٠) ينظر: الفصول في الاصول، للجصاص: ٧٤/١. والتمهيد، للإسنوي، ص٢٧٠. والتعارض والترجيح، للشيخ عبداللطيف البرزنجي: ٩٠/٢.

(٢٣١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٢٣٢) ينظر: الفصول في الاصول، للجصاص: ١٨٢/١. وبداية المجتهد، لابن رشد: ٤٦٤/١. وشرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص١٣٧. والتمهيد، للأسنوي، ص٢٧٠. والتعارض والترجيح، للشيخ: عبداللطيف البرزنجي: ٩٠/٢.

(٢٣٣) نقل هذا عنه الجصاص في الفصول: ١٨٢/١

(٢٣٤) هذه القاعدة ذكرها الرازي في المعالم: ١٢٢/١. وذكرها القرافي في شرح تنقيح الفصول: ص١٣٥. وذكرها الاسنوي في التمهيد، ص٢٨١. وذكرها ابن اللحام في القواعد والفوائد الاصولية، ص١٧٢.

(٢٣٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لابي الفتح المطرزي، مادة (ضمر): ١٢/٢. والمعجم الوسيط، مادة (ضمر): ٥٤٣/١.

(٢٣٦) البحر المحيط، للزركشي: ٤٨٥/٢.

(٢٣٧) ينظر: القواعد والفوائد الاصولية، لابن اللحام، ص١٧٢. واصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ٢٩٣/١.

(٢٣٨) ينظر: المعالم بشرح ابن التلمساني، للرازي: ٢١٢/١. والبحر المحيط، للزركشي: ٤٨٨/٢.

(٢٣٩) ينظر: الابهاج، للسبكي: ٢٠٨/١.

(٢٤٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص١٣٥.

(٢٤١) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ٥٧٩/١. ونهاية السول، للأسنوي: ٢٨٧/١.

(٢٤٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص١٣٦. وجمع الجوامع بشرح المحلي: ٥٧٩/١. وارشاد الفحول، للشوكاني: ٧٨/١. والتعارض والترجيح، للشيخ: عبداللطيف البرزنجي: ١١٠/٢.

(٢٤٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٢٤٤) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ٥٧٩/١. وغاية الوصول، لزكريا الانصاري: ٣٦/١.

(٢٤٥) ينظر: الابهاج، للسبكي: ٣٣١/١. ونهاية السول، للإسنوي: ٢٨٦/١.

(٢٤٦) ينظر: المحصول: للرازي: ٥٠٠/١.

(٢٤٧) المعالم بشرح ابن التلمساني، للرازي: ٢١٢/١.

(٢٤٨) المحصول، للرازي: ١/٥٠٠. والابهاج، للسبكي: ١/٣٣١.

(٢٤٩) سورة يوسف: من الآية ٨٢.

(٢٥٠) ينظر: الفصول في الاصول، للجصاص: ١/٣٦٢. والعدة في اصول الفقه، لأبن الفراء: ١/٤٢٤. والإحكام للآمدي: ٢/١٤٨. والابهاج، للسبكي: ١/٣٢٧. والبحر المحيط، للزركشي: ٢/٤١٥. واصول الفقه الاسلامي، لوهبة الزحيلي: ١/٢٨٧. والتحقيقات على الورقات، لابي عبيدة آل سلمان، ص١١٧.

(٢٥١) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ١/٥٨٠. وكشف الاسرار، للبخاري: ٢/١١٦. والتمهيد، للأسنوي، ص٢٨٢. وقواعد اصول الفقه. د. صفوان داوودي: ١/١١٩.